

لسان العرب

(بيع) البعُّ ضدُّ الشراء والبيْعُ الشراء أيضاً وهو من الأَصْدَادِ وبيْعَتُ الشيء شَرَّ يَتَدُّهُ أَبْيَعُهُ بَيْعاً ومَبْيَعاً وهو شاذٌ وقياسه مَبَاعاً والابْتِياعُ الاِشْتِراءُ وفي الحديث لا يَخْطُبُ الرجلُ على خِطْبَةِ أَخِيهِ ولا يَبِيعُ على بَيْعِ أَخِيهِ قال أبو عبيد كان أبو عبيدة وأبو زيد وغيرهما من أهل العلم يقولون إنما النهي في قوله لا يبيع على بيع أخيه إنما هو لا يشتري على شراء أخيه فإنما وقع النهي على المشتري لا على البائع لأن العرب تقول بعت الشيء بمعنى اشتريته قال أبو عبيد وليس للحديث عندي وجه غير هذا لأن البائع لا يكاد يدخل على البائع وإنما المعروف أن يُعطى الرجلُ بسلعته شيئاً فيجئ مشتر آخر فيزيد عليه وقيل في قوله ولا يبيع على بيع أخيه هو أن يشتري الرجل من الرجل سلعة ولما يتفرَّقا عن مقامهما فهي النبي A أن يعرضَ رجل آخر سلعةً أُخرى على المشتري تشبه السلعة التي اشترى ويبيعها منه لأنه لعل أن يردَّ السلعة التي اشترى أولاً لأن رسول الله A جعل للمتبايعين الخيارَ ما لم يتفرَّقا فيكون البائع الأخير قد أفسد على البائع الأول ببيعه ثم لعل البائع يختار نقض البيع فيفسد على البائع والمتبايع بيعه قال ولا أنهى رجلاً قبل أن يتبايع المتبايعان وإن كانا تساوماً ولا بعد أن يتفرَّقا عن مقامهما الذي تبايعا فيه عن أن يبيع أي المتبايعين شاء لأن ذلك ليس ببيع على بيع أخيه فيُذْهَبُ عنه قال وهذا يوافق حديث المتبايعان بالخيار ما لم يتفرَّقا فإذا باع رجل رجلاً على بيع أخيه في هذه الحال فقد عصى الله إذا كان عالماً بالحديث فيه والبيع لازم لا يفسد قال الأزهري البائع والمشتري سواء في الإثم إذا باع على بيع أخيه أو اشترى على شراء أخيه لأن كل واحد منهما يلزمه اسم البائع مشترياً كان أو بائعاً وكلُّ منهي عن ذلك قال الشافعي هما متساويان قبل عقد الشراء فإذا عقدا البيع فهما متبايعان ولا يسميان ببيعتين ولا متبايعين وهما في السَّوَمِ قبل العقد قال الأزهري وقد تأول بعض من يحتج لأبي حنيفة وذوويه وقولهم لا خيار للمتبايعين بعد العقد بأنهما يسميان متبايعين وهما متساومان قبل عقدهما البيع واحتج في ذلك بقول الشماخ في رجل باع قوساً فوافى بها بعض المَواسِمِ فأنبَرَى لها ببيع يُغْلِي لها السَّوَمَ رائزُ قال فسماه ببيعاً وهو سائم قال الأزهري وهذا وهم وتَمَوَّيه ويردُّ ما تأوله هذا المحتج شيئان أحدهما أن الشماخ قال هذا الشعر بعدما انعقد البيع بينهما وتفرَّقا عن مقامهما الذي تبايعا فيه فسماه ببيعاً بعد ذلك ولو لم يكونا أتمَّ البيع لم يسمه ببيعاً وأراد بالبيع الذي اشترى وهذا لا يكون حجة لمن يجعل

المتساومين بيعين ولما ينعقد بينهما البيع والمعنى الثاني أنه يرد تأويله ما في سياق خبر ابن عمر Bهما أنه A قال البيهقي عان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يخير أحدهما صاحبه فإذا قال له اختر فقد وجب البيع وإن لم يتفرقا لا تراهم جعل البيع ينعقد بأحد شيئين أحدهما أن يتفرقا عن مكانهما الذي تبايعا فيه والآخر أن يخير أحدهما صاحبه ؟ ولا معنى للتخير إلا بعد انعقاد البيع قال ابن الأثير في قوله لا يبيع أحدكم على بيع أخيه فيه قولان أحدهما إذا كان المتعاقدان في مجلس العقد وطلب طالب السلعة بأكثر من الثمن ليُرغب البائع في فسخ العقد فهو محرم لأنه إضرار بالغير ولكنه منعقد لأن نفوس البيع غير مقصود بالنهي فإنه لا خلل فيه الثاني أن يرغب المشتري في الفسخ بعرض سلعة أجود منها بمثل ثمنها أو مثلها بدون ذلك الثمن فإنه مثل الأول في النهي وسواء كانا قد تعاقدنا على المبيع أو تساوما وقاربنا الانعقاد ولم يبق إلا أن العقد فعلى الأول يكون البيع بمعنى الشراء تقول بعت الشيء بمعنى اشتريته وهو اختيار أبي عبيد وعلى الثاني يكون البيع على ظاهره وقال الفرزدق إن الشيبان لرايح من باعه والشيء ليس لبائعه تراجار يعني من اشتراه والشيء مبيع ومبيد يوع مثل مخط ومخيط على النقص والإتمام قال الخليل الذي حذف من مبيع واو مفعول لأنها زائدة وهي أولى بالحذف وقال الأخفش المحذوفة عين الفعل لأنهم لما سكتوا الياء ألقوا حركتها على الحرف الذي قبلها فانضمت ثم أبدلوا من الضمة كسرة للياء التي بعدها ثم حذفت الياء وانقلبت الواو ياء كما انقلبت واو ميزان للكسرة قال المازني كلا القولين حسن وقول الأخفش أقيس قال الأزهري قال أبو عبيد البيع من حروف الأضداد في كلام العرب يقال باع فلان إذا اشترى وباع من غيره وأنشد قول طرفة ويأترك بالأنباء من لم تبيع له نباتا ولم تضر به له وقت موعده أراد من لم تشتري له زاداً والبياعة السلاعة والابتياح الشراء وتقول ببيع الشيء على ما لم يسم فاعله إن شئت كسرت الباء وإن شئت ضممتها ومنهم من يقلب الياء واواً فيقول يوع الشيء وكذلك القول في كليل وقليل وأشباهاها وقد باعه الشيء وباعه منه ببيعاً فيهما قال إذا الثوري طلاعت عشاء فبيع لراعي غنم كساء وابتناع الشيء اشتراه وأباعه عرسه للبيع قال الهامداني فرضيت آلاء الكوميته فممن يبيع فرساً فليس جوادنا بمباع أي بمعرّض للبيع وآلؤه خصاله الجميلة ويروي أفلاء الكميته وباعه مبيعة وبيعاً عارضه بالبيع قال جنادة ابن عامر فإن أكن نائياً عنه فإنني سررت بأرضه غيبين البياعا وقال قيس بن ذريح كمغبون يعص على يد يده تبين غيبته بعد البياع واستبدعته الشيء أي سألته أن يبيعه مني ويقال إنه لحسن البيعة من البيع مثل الجلوسة والركبة

وفي حديث ابن عمر Bهما أَنه كان يَغْدُو فلا يمر بسَقَّاطٍ ولا صاحب بَيْعَةٍ إِلَّا سَلَّمَ عليه البَيْعَةُ بالكسر من البيع الحالة كالرَّكبة والقِعْدَة والبَيْعَان البائع والمشتري وجمعه باعةٌ عند كراع ونظيره عَيْلٌ وعالةٌ وسيّدٌ وسادةٌ قال ابن سيده وعندي أَن ذلك كله إنما هو جمع فاعل فأَمَّا فَيْعِل فجمعه بالواو والنون وكلٌّ من البائع والمشتري بائعٌ وبائعٌ وروى بعضهم هذا الحديث المُتبايعان بالخيار ما لم يَتَفَرَّقا والبَيْعُ اسم المَدْيَع قال صَخْر الغَفِي فَأَقْبِلَ منه طِوَالُ الذُّرَى كَأَنَّ عَلَيْهِنَّ بَيْعَةً جَزِيفًا يصف سحاباً والجمع بُيُوعٌ والبياعاتُ الأشياءُ التي يُتَّبَايَعُ بها في التجارة ورجل بَيْعُوعٌ جَيْدٌ البيع وبَيْعٌ سَاعٌ كثيره وبَيْعٌ كَبَيْعُوعٌ والجمع بَيْعٌ يعون ولا يكسَّر والأُنثى بَيْعَةٌ والجمع بَيْعَاتٌ ولا يكسر حكاه سيبويه قال المفضَّل الضبيُّ يُقال باع فلان على بيع فلان وهو مثل قديم تضره العرب للرجل يُخاصم صاحبه وهو يُرْيَغُ أَن يُغَالِبَهُ فَإِذَا طَفِرَ بما حاولَ له قيل باعَ فلان على بَيْعِ فلان ومثله شَقَّ فلان غُبَارَ فلان وقال غيره يُقال باع فلان على بيعك أَي قام مَقَامَكَ في المنزلَة والرَّفْعَة ويقال ما باع على بيعك أَحَدٌ أَي لم يُساوِكَ أَحَدٌ وتزوج يزيد بن معاوية Bهُ أُمُّ مَسْكِينٍ بنت عمرو على أُمِّ هاشم .

(* قوله « على أم هاشم » عبارة شارح القاموس على أم خالد بنت أبي هاشم ثم قال في الشعر ما لك أُم خالد) فقال لها ما لكِ أُمِّ هَاشِمٍ تُدَكِّينَ ؟ مِنْ قَدَرٍ حَلَّ بِكُمْ تَصْرَجَّينَ ؟ بَاعَتِ عَلَى بَيْعِكَ أُمُّ مَسْكِينٍ مَيْمُونَةٌ مِنْ نِسْوَةِ مِيَامِينَ وفي الحديث نَهَى عَنْ بَيْعِ عَتِيدٍ فِي بَيْعَةٍ وهو أَن يَقُول بِعْتُكَ هَذَا الثَّوبَ نَقْدًا عَشْرَةً وَنَسِيئَةً بِخَمْسَةِ عَشْرٍ فَلَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا الثَّمَنُ الَّذِي يَخْتَارُهُ لِيَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ وَمِنْ صُورِهِ أَن تَقُول بِعْتُكَ هَذَا بَعْثِينَ عَلَى أَن تَبْدِيعَنِي ثَوْبُكَ عَشْرَةً فَلَا يَصِحُّ لِلشَّرْطِ الَّذِي فِيهِ وَلَئِنْ يَسْقُطَ بِسُقُوطِهِ بَعْضُ الثَّمَنِ فَيَصِيرُ الْبَاقِي مَجْهُولًا وَقَدْ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ وَبَيْعٍ وَسَلَفٍ وَهُمَا هَذَانِ الْوَجْهَانِ وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ الْمُزَارَعَةِ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْأَرْضِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ أَيِ كَرَائِهَا وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ لَا تَبْدِيعُوهَا أَيِ لَا تَكْرُوهَا وَالبَيْعَةُ الصَّفَقَةُ عَلَى إِيْجَابِ الْبَيْعِ وَعَلَى الْمُتْبَايَعَةِ وَالطَّاعَةِ وَالبَيْعَةُ الْمُتْبَايَعَةُ وَالطَّاعَةُ وَقَدْ تَبَايَعُوا عَلَى الْأَمْرِ كَقَوْلِكَ أَصَفَّقُوا عَلَيْهِ وَبَايَعَهُ عَلَيْهِ مُتْبَايَعَةً عَاهَدَهُ وَبَايَعْتُهُ مِنَ الْبَيْعِ وَالبَيْعَةُ جَمِيعًا وَالتَّبَايُعُ مِثْلُهُ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ أَلَا تَبَايَعُونِي عَلَى الْإِسْلَامِ ؟ هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمُعَاقَدَةِ وَالْمُعَاهَدَةِ كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَاعَ مَا عِنْدَهُ مِنْ صَاحِبِهِ وَأَعْطَاهُ خَالصةً نَفْسِهِ وَطَاعَتَهُ وَدَخِيلَةَ أَمْرِهِ وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ وَالبَيْعَةُ بِالْكَسْرِ كَدَيْسَةِ النَّصَارَى وَقِيلَ كَنِيسَةُ الْيَهُودِ وَالْجَمْعُ بَيْعٌ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَبَدِيعٌ وَصَلَوَاتُ وَمَسَاجِدُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَلَمْ

جعل ا هـ د م هـا من الفَسَاد وجعلها كالمساجد وقد جاء الكتاب العزيز بنسخ شَرِيعَة
النصارى واليهود ؟ فالجواب في ذلك أَن البيَّعَ والصَّوَامِعَ كانت مُتَعَبِّدَاتٍ لَهُمْ إِذْ
كانوا مستقيمين على ما أُمرُوا به غير مبذَّلين ولا مُغَيَّرِينَ فَأَخْبَرَ ا جَل ثناؤه أَن
لولا دَفْعُهُ النَّاسَ عَنِ الْفَسَادِ بَعْضُ النَّاسِ لَهْدَّتْ مَتَّ مُتَعَبِّدَاتُ كُلِّ فَرِيقٍ مِنْ أَهْلِ
دِينِهِ وَطَاعَتِهِ فِي كُلِّ زَمَانٍ فَبَدَأَ بِذِكْرِ الْبَيْعِ عَلَى الْمَسَاجِدِ لِأَنَّ صَلَوَاتٍ مِنْ تَقَدَّسَتْ مِنْ
أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأُمَمِهِمْ كَانَتْ فِيهَا قَبْلَ نَزُولِ الْفُرْقَانِ وَقَبْلَ تَبْدِيلِ مَنْ بَدَّلَ
وَأُحْدِثَتْ الْمَسَاجِدُ وَسُمِّيَتْ بِهَذَا الْاسْمِ بَعْدَهُمْ فَبَدَأَ جَل ثناؤه بِذِكْرِ الْأَقْدَامِ وَأَخَّرَ ذِكْرَ
الْأَحْدِثِ لِهَذَا الْمَعْنَى وَنُبَايِعُ بِغَيْرِ هَمْزٍ مَوْضِعٌ قَالَ أَبُو ذُؤَيْبٍ وَكَأَنَّهَا بِالْجَزْعِ جَزَعُ
نُبَايِعٍ وَأُولَاتِ ذِي الْعَرَجِ جَاءَ نَهَبُ مُجْمَعٌ قَالَ ابْنُ جَنِيٍّ هُوَ فِعْلٌ مَنْقُولٌ وَرَنَهُ
نُفَاعِلُ كَنُضَارِبُ وَنَحْوُهُ إِلَّا أَنَّهُ سُمِّيَ بِهِ مُجَرَّدًا مِنْ ضَمِيرِهِ فَلِذَلِكَ أُعْرِبَ وَلَمْ يُحْكَمْ وَلَوْ
كَانَ فِيهِ ضَمِيرُهُ لَمْ يَقَعْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِأَنَّهُ كَانَ يَلْزِمُ حَكَائِتُهُ إِنْ كَانَ جُمْلَةً كَذَرَّ حَبًّا
وَتَأَبَّطَ شَرًّا فَكَانَ ذَلِكَ يَكْسِرُ وَزْنَ الْبَيْتِ لِأَنَّهُ كَانَ يَلْزِمُهُ مِنْهُ حَذْفُ سَاكِنِ الْوَتْدِ فَتَصِيرُ
مُتَفَاعِلُنْ إِلَى مُتَفَاعِلُ وَهَذَا لَا يُجْزِيهِ أَحَدٌ فَإِنْ قُلْتَ فَهَلَا نَوَّنتَهُ كَمَا تُنَوِّنُ فِي الشَّعْرِ
الْفِعْلَ نَحْوَ قَوْلِهِ مِنْ طَلَلٍ كَالْأَتَحْمِيَّ أَنْهَجَنُ وَقَوْلُهُ دَايَنْدَتْ أَرْوَى وَالِدُّ يُؤُونُ
تُقْمَصَيْنُ فَكَانَ ذَلِكَ يَغْفِي بوزن البيت لمجيء نون متفاعِلن ؟ قيل هذا التنوين إنما يلحق
الفعل في الشعر إذا كان الفعل قافية فأما إذا لم يكن قافية فإنَّ أحداً لا يجيز
تنوينه ولو كان نبايع مهموزاً لكانت نونه وهمزته أصليتين فكان كعُذافِرٍ وذلك أَن
النون وقعت موقعَ أَصْلٍ يحكم عليها بالأصلية والهمزة حَشْوٌ فيجب أَن تكون أَصلاً فَإِنْ قُلْتَ
فلعلها كهمزة حُطَائِطٍ وَجُرَائِضٍ ؟ قيل ذلك شاذ فلا يَحْسُنُ الْحَمْلُ عَلَيْهِ وَمَصْرُفُ نُبَايِعٍ
وهو مَنْقُولٌ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّعْرِيفِ وَالْمِثَالِ ضَرُورَةٌ وَأَ أَعْلَمُ